



الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

مشروع تقرير المكتب عن التعاون

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|--|-----------------|
| ٢ | الخلفية | أولاً - |
| ٢ | تنظيم العمل والاستنتاجات العامة | ثانياً - |
| ٢ | الذكرى العشرون لتوقيع نظام روما الأساسي | ألف - |
| ٣ | علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن | باء - |
| ٤ | متابعة تنفيذ أولويات عام ٢٠١٧ | جيم - |
| ٥ | إجراءات إلقاء القبض | دال - |
| ٧ | الحلقات الدراسية | هاء - |
| ٨ | التوصيات | ثالثاً - |
| ٩ | مشروع قرار بشأن التعاون | المرفق الأول - |
| | النص المقترح للقرار الجامع وولايات جمعية الدول الأطراف | المرفق الثاني - |
| ١٤ | للفترة الفاصلة ما بين الدورتين | |

أولاً - الخلفية

١- في الفقرة ٣٠ من منطوق القرار ICC-ASP/15/Res.3 المعنون "التعاون"، الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، طلبت الجمعية من المكتب مواصلة تيسير تعاون الجمعية للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وكذلك الدول المعنية والمنظمات ذات الصلة بغية تعزيز التعاون مع المحكمة.

٢- وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٨، أعاد المكتب تعيين السفير مومار ديوب (السنغال) والسفير فيليب لاليو (فرنسا) كميسرين مشاركين لشؤون التعاون.

٣- عند مغادرة السفير مومار ديوب، عين المكتب في ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠١٨ السفير مومار غويي (السنغال) كميسر مشارك لشؤون التعاون.

ثانياً - تنظيم العمل والاستنتاجات العامة

٤- في عام ٢٠١٨، عقد الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") ما مجموعه ثلاث مشاورات غير رسمية بشأن مسائل التعاون. وعقدت اجتماعات في ٩ نيسان/أبريل، و ٢١ أيلول/سبتمبر، و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وعقدت اجتماعات و مشاورات مع عدد من أصحاب المصلحة، منهم الدول ومسؤولو المحكمة وممثلو المجتمع المدني.

٥- وفي الاجتماع الأول من اجتماعات عام ٢٠١٨، الذي عقد في ٩ نيسان/أبريل، قدم الميسران المشاركان برنامج عملهما، الذي تضمن المجموعة التالية من المسائل التي ينبغي أن تركز عليها جهود الفريق العامل، وفقاً للولايات الواردة في القرار المتعلق بالتعاون (ICC-ASP/16/Res.2)^(١) وكذلك في القرار الجامع (ICC-ASP/16/Res.6)، بما فيه المرفق الأول). ولا يخل تحديد أولويات جديدة لعام ٢٠١٨ برصد وتقييم أولويات عام ٢٠١٧:

(أ) الذكرى العشرون لتوقيع نظام روما الأساسي؛

(ب) علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن؛

(ج) إجراءات إلقاء القبض؛

(د) متابعة تنفيذ أولويات عام ٢٠١٧، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية^(٢)؛ وإعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول^(٣)؛ و

(هـ) الحلقات الدراسية (التي نظمتها المحكمة).

ألف - الذكرى العشرون لتوقيع نظام روما الأساسي

٦- في عام ٢٠١٨، احتفل المجتمع الدولي وجمعية الدول الأطراف والمحكمة بالذكرى العشرين لتوقيع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في روما، تموز/يوليو ١٩٩٨.

٧- وفي هذه المناسبة، أعد الميسران المشاركان مقطع فيديو قصيرا من دقيقتين إلى ٣ دقائق لإعادة التأكيد على أعلى مستوى على الدعم الجماعي للدول الأطراف في مكافحة الإفلات من العقاب ونظام العدالة الجنائية الدولي وعمل المحكمة. وطلب من الدول الأطراف ومسؤولين في المحكمة والعديد من القادة الدوليين والمجتمع

(١) القرار ICC-ASP/16/Res.2، الذي تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢ من المنطوق.

(٣) ICC-ASP/16/17، التذييل.

المدني المساهمة في هذه المبادرة بتسجيل مقطع فيديو مدته عدة ثوان ينص على الجملة التالية: "مع المحكمة الجنائية الدولية، أحارب الإفلات من العقاب"

" je lutte contre l'impunité، Avec la Cour pénale internationale" / بإحدى لغات المحكمة الست الرسمية. وتم بث هذا الفيديو على شبكات التواصل الاجتماعي في يوم الذكرى العشرين - ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٨. وهذا المشروع مستوحى من مبادرة التيسير المشترك حول العالمية والتي أجرتها قبرص والدنمارك في عام ٢٠١٧ مع حملة "JOIN".

٨- وفي ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر - ١٤ كانون الأول / ديسمبر، نظمت وزارة أوروبا ووزارة الشؤون الخارجية في فرنسا، وزارة العدل، ومعهد الدراسات العليا في مجال العدالة، والمدرسة الوطنية للقضاء، و Cité internationale des Arts، وCreating Rights، ومدينة باريس، بالتعاون مع المحكمة معرضاً وأعمالاً فنية وموائد مستديرة بعنوان "نظرة جديدة على المحكمة الجنائية الدولية: ٢٠ عاماً من نظام روما الأساسي"، في باريس، فرنسا.

باء- علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن

٩- أحال مجلس الأمن حالتين إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة على التزام متبادل فيما يخص التعاون بين المنظمتين.

١٠- وفي هذا الصدد، في ٦ تموز/يوليو ٢٠١٨ عقد اجتماع صيغة آريا في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في نيويورك حول موضوع العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وقد بادرت هولندا بعقد اجتماع صيغة آريا، بصفتها تتولى رئاسة مجلس الأمن بالتناوب، وشاركت في رعايته بوليفيا والسويد والمملكة المتحدة وكوت ديفوار وفرنسا وبيرو وبولندا، وجميعها دول أطراف في نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، نظم الميسران المشاركان في ١٨ أيلول / سبتمبر اجتماعاً للتعاون مكرساً لتبادل الآراء بشأن المشاورات في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب صيغة آريا في تموز / يوليه. وشمل الاجتماع على عرض قدمته السيدة فاتو بنسودا، وعرض قدمه السفير بول فان دين إيسيل، الممثل الدائم لهولندا لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ملخص عن مداخلة رئيس جمعية الدول الأطراف، غون كوان (O-Gon Kwon)، الذي لم يتمكن من حضور اجتماع التعاون.

١١- وأشار الميسران المشاركان إلى أنه ينبغي للفريق العامل في لاهاي المشاركة في مناقشة وتقرير ما إذا كان من الممكن مواصلة استكشاف المقترحات المقدمة خلال اجتماع صيغة آريا والتي تهدف إلى تحسين التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وما هي الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال عملية تيسير التعاون. ومن بين المقترحات الأخرى، لاحظ الميسران المشاركان أن فكرة وجود نقطة اتصال أو تفاعل دائم يمكن أن تساعد على تعزيز الحوار بين مجلس الأمن والمحكمة. وحظي الاقتراح المتعلق بتحديد جداول زمنية مختلفة لهذه الإنجازات بالترحيب. وأثيرت مسألة ضرورة وضع نهج شامل لتعزيز التعاون بين المحكمة وأعضاء مجلس الأمن وحظيت بالتوصية.

جيم- متابعة تنفيذ أولويات عام ٢٠١٧

١- الاتفاقات الطوعية

١٢- كان هذا الموضوع من الأولويات في عام ٢٠١٧، وقام الميسران المشاركان بتنظيم اجتماع خاص للتوعية تم تخصيصه لعرض هذا الموضوع. ويظل توقيع الاتفاقات موضوعاً هاماً بالنسبة للتعاون وللمحكمة. وشارك الميسران المشاركان في المشاورات غير الرسمية مع الدول التي تعتمد التوقيع على اتفاق مع المحكمة في عام ٢٠١٨ وتضمنت الدورة جزءاً بشأن هذا الموضوع بالذات خلال الجلسة العامة بشأن التعاون في الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

٢. إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول

١٣- بعد اعتماد إعلان باريس كمرفق للقرار بشأن التعاون في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، سيقدم الميسران المشاركان مقترحاً بشأن تنفيذه إلى الفريق العامل في لاهاي. ويتوخى الميسران المشاركان، على سبيل المثال، إمكانية إنشاء بوابة رقمية آمنة، كي تتبادل الدول الأطراف المعلومات ذات الصلة في هذا المجال.

١٤- ودعا إعلان باريس المحكمة إلى: إنشاء وتعزيز شراكة المحكمة الجنائية الدولية مع السلطات الوطنية (الفقرة ١١)؛ وزيادة الوعي بولاية المحكمة الجنائية الدولية (الفقرة ١٢)؛ وإجراء تحقيقات مالية فعالة وذات كفاءة من أجل تجميد الأصول وضبطها (الفقرة ١٣).

١٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١١ منذ الاجتماع في باريس، رتبت المحكمة اجتماعات ثنائية مع ثلاث دول أطراف تعمل معها بانتظام لمحاولة التغلب على العقبات المحددة، وفهم التشريعات المحلية بشكل أفضل وتعزيز التعاون. كما حددت المحكمة نقاط اتصال بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول من أجل تحسين قنوات الاتصال.

١٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١٢، أنشأت المحكمة كتيباً عن التحقيقات المالية واسترداد الأصول لتوزيعه أثناء الجلسة العامة بشأن التعاون في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، وأن المحكمة تعمل حالياً على وضع كتيب أكثر تقنية. وذكر قلم المحكمة أن المحكمة قد اتصلت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمعرفة كيفية تحسين وترشيد برامج المحكمة الجنائية الدولية الحالية بغية تحسين قنوات تبادل المعلومات. كما أشار قلم المحكمة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية حددت منجزات جديدة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تلعب في إطارها دوراً مهماً ودعا الدول الأطراف إلى إدراج المحكمة الجنائية الدولية في هذه الجهود. فعلى سبيل المثال، كانت المحكمة الجنائية الدولية حاضرة خلال الحدث الرفيع المستوى الذي انعقد في إكوادور في الفترة الممتدة من ٧ إلى ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨.

١٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١٣، اتخذت المحكمة بعض القرارات الابتكارية لتعزيز مواردها. وقد عمل قلم المحكمة على إمكانية العمل مع مكاتب المحاماة على أساس المصلحة العامة للمساعدة في تحديد أصول جديدة وتقديم المشورة بشأن الخيارات الاستراتيجية فيما يخص اختراق الستار المؤسسي وقضايا محددة خاصة بنظام محدد. ورحب قلم المحكمة بإمكانية وجود محقق مالي أو خبير في استرداد الأصول منتدب لمدة عام واحد لمساعدتهم في جهودهم. وعقدت المحكمة عدة اجتماعات على مستوى استراتيجي للنظر في أفضل طريقة لتنسيق جهود قلم المحكمة ومكتب المدعي العام بشأن هذه القضايا، بما في ذلك عن طريق تحسين فرص العلاقات الخارجية. ولإعطاء مثال على أهمية تعيين جهة تنسيق، أشار قلم المحكمة إلى أنه منذ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨، كان لديه في المتوسط اجتماع واحد كل ١٥ يوماً مع نقطة اتصال بشأن حالة بلد لمناقشة ملف

مع المحكمة لكي تفهم بشكل أفضل كيفية عمل الأنظمة المحلية وتحاول حل العديد من التحديات المطروحة في حالة معينة. وهذا تمرين مزدوج يتعلم فيه كلا الطرفين، ويتم التكيف مع أساليب عمل المحكمة، وعلى نحو مماثل تتكيف المحكمة كذلك مع الطرفين. ولا تتجاوز هذه القنوات غير الرسمية القنوات الدبلوماسية الرسمية، ولا تعوق إحدى هذه القنوات عمل القنوات الأخرى.

دال - إجراءات إلقاء القبض

١٨- أحاطت الجمعية خلال دورتها الثالثة عشرة، علماً بالتقرير المتعلق باستراتيجيات إلقاء القبض المقدمة من المقرر^(٤) والذي أرفق بها مشروع خطة العمل، ودعت المكتب إلى مواصلة المناقشات بشأن الموضوع بهدف تقديم مشروع خطة عمل موحدة بشأن استراتيجيات إلقاء القبض لتنظر فيها الجمعية^(٥).

١٩- وأحاطت الجمعية خلال دورتها الرابعة عشرة، علماً بالتقرير المتعلق باستراتيجيات إلقاء القبض المقدمة من المقرر^(٦) وحثت المكتب على مواصلة النظر في توصيات خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض بهدف اعتمادها، ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية^(٧).

٢٠- وأحاطت الجمعية مرة أخرى خلال دورتها الخامسة عشرة، علماً بالتقرير المتعلق باستراتيجيات إلقاء القبض المقدمة من المقرر، وحثت المكتب على مواصلة النظر في توصيات خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض بهدف اعتمادها، ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية^(٨).

٢١- في عام ٢٠١٧، أجرى الميسران المشاركون، حسبما كلفت به الجمعية، مشاورات غير رسمية بشأن استراتيجيات إلقاء القبض؛ ونظراً لأهمية هذا الموضوع، أجريت مشاورات إضافية في عام ٢٠١٨.

٢٢- وفي ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨، نظم الميسران المساعدان بالتعاون مع المحكمة والمنظمة الدولية للفرانكفونية حلقة دراسية بعنوان "الاعتقالات: تحد رئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب". وكان الهدف من الحلقة الدراسية مناقشة سبل تعزيز التعاون من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم في إطار ولاية المحكمة. وهذا الموضوع مهم ليس فقط من حيث ولاية المحكمة الجنائية الدولية، ولكن أيضاً كجزء من السياق الأوسع للكفاح العالمي ضد الإفلات من العقاب. وتضمنت الحلقة الدراسية ثلاث حلقات نقاش تتناول القضايا بدءاً من الإجراءات التي تؤدي إلى إصدار مذكرة التوقيف ثم إلى تنفيذها. وتناول الفريق الأول التحديات المحيطة بالتحقيقات وإصدار أوامر إلقاء القبض. وناقش الفريق الثاني تنفيذ التعاون الفعال بشأن إلقاء القبض. وتناول الفريق الثالث مسألة إجراء إلقاء القبض فيما يتعلق بالحقوق الأساسية. وتضمنت الحلقة الدراسية متحدثين رئيسيين مثل المسؤولين في المحكمة: القاضي ألابيني - غانسو، والسيدة فاتو بنسودا، والسيد بيتر لويس، وكذلك مسؤولون وطنيون ودوليون رفيعو المستوى - قضاة ومدعون عامون - وكذلك ممارسون في المجال القانوني.

٢٣- وخلال اختتام الحلقة الدراسية، أشار الميسران المشاركون إلى عدد من الأفكار لإجراء مزيد من المناقشات حول مقترحات ملموسة تهدف إلى تحسين التعاون فيما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض:

(أ) بما في ذلك أحكام محددة للتنفيذ العملي لطلبات التعاون بشأن اعتقال وتسليم المشتبه فيهم ضمن قوانين تنفيذ نظام روما الأساسي؛

(٤) ICC-ASP/13/29/Add.1.

(٥) ICC-ASP/13/Res.3، الفقرة ٤ و ICC-ASP/13/Res.5، الفقرة ١١.

(٦) ICC-ASP/14/26/Add.1، المرفق الرابع، التذييل.

(٧) ICC-ASP/14/Res.3، الفقرة ٤.

(٨) ICC-ASP/15/Res.3، الفقرة ٤ و ICC-ASP/15/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٣ (أ).

(ب) تعزيز الحوار بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف والمحكمة من خلال إنشاء نقاط اتصال مباشرة على المستوى الوطني وإقامة شبكات لتبادل الممارسات والإجراءات الوطنية التي تسمح للمحكمة وللدول الأطراف بتحسين التنسيق مع السلطات الوطنية؛

(ج) وضع ترتيبات غير رسمية لتعزيز وتبسيط الاتصالات بين المحكمة والجهات الفاعلة الوطنية لجمع المعلومات ذات الصلة بالسماح بالاعتقالات؛

(د) وضع إجراءات وطنية محددة وفريدة أو مؤسسة مثل وحدة متخصصة، من أجل تركيز الطلبات من المحكمة ومعالجتها؛

(هـ) تصور استخدام أدوات ابتكارية لتنفيذ أوامر إلقاء القبض التي قد تشمل حوافز أو وسائل للمساعدة؛ و

(و) النظر في توقيع اتفاقات مع المحكمة بشأن نقل المشتبه فيهم، وتوفير النقل الجوي السري والمضمون والمخصص، مع القدرة على الوصول إلى المناطق الحساسة في غضون فترة زمنية قصيرة.

هـ- الحلقات الدراسية

٢٤- في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، شاركت المحكمة في اجتماع العمل الخاص بتعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الذي نظمته منظمة الدول الأمريكية في واشنطن العاصمة، بمناسبة الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي. وكانت هذه هي المرة العاشرة التي تشارك فيها المحكمة في مثل هذا الاجتماع منذ عام ٢٠٠٥، حيث قامت بتقديم مستجدات عن أنشطتها واستكشاف سبل زيادة التعاون والتفاعل مع المنطقة والمنظمة.

٢٥- في ٢٣ أيار / مايو ٢٠١٨، استضافت المحكمة اليوم الثالث للاتحاد الأوروبي لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الذي نظمته الرئاسة البلغارية لمجلس الاتحاد الأوروبي ومنظمة يوروجست (Eurojust). وركز هذا الحدث على السنوات العشرين من نظام روما الأساسي والإنجازات التي حققتها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في مكافحة الإفلات من العقاب.

٢٦- وفي ٧ و٨ حزيران / يونيو ٢٠١٨، عقدت حلقة دراسية رفيعة المستوى "المحكمة الجنائية الدولية وأمريكا الجنوبية: الفرص والتحديات للتعاون وتبادل الخبرات في إطار العشرين سنة من نظام روما الأساسي" في مقر أمانة اتحاد دول أمريكا الجنوبية في كيتو، جمهورية إكوادور. وقد تم تنظيم هذا الحدث بشكل مشترك من قبل المحكمة الجنائية الدولية وحكومة إكوادور، بدعم مالي من المفوضية الأوروبية. وجمعت الحلقة الدراسية ممثلين عن الدول الأطراف في أمريكا الجنوبية في نظام روما الأساسي بهدف زيادة التعاون في نظام العدالة الجنائية الدولي من خلال تعزيز التفاهم حول نظام التعاون في المحكمة الجنائية الدولية، وزيادة الحوار، وتشجيع الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي، وتعزيز الاتصالات الرفيعة المستوى والفنية والشراكات. واستفادت الحلقة الدراسية من مشاركة الأمين التنفيذي لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية (GAFILAT)، السيد ميلو ماركوني.

٢٧- وفي ٦ تموز / يوليو ٢٠١٨، عقد اجتماع صيغة آريا حول موضوع الإنجازات والتحديات وأوجه التأزر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وشارك في استضافة هذا الاجتماع بولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. وقدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، والمدعي الخاص للمحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى، توسانت منتازيني موكيمابا، والممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة، عيسى كونفورو، والأمين العام

المساعد للشؤون القانونية، ستيفن ماتياس، ورئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غون كوون. وحضر الاجتماع ممثلو أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى والمنظمات غير الحكومية.

٢٨- وفي ١٣ تموز / يوليو ٢٠١٨، استضافت المحكمة الجنائية الدولية ومشروع لاهاي للسلام والعدالة حدث انطلاق منتدى لاهاي بشأن منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأتاح هذا الحدث تيسير الحوار بشأن مشاركة منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومساهمتها في العدالة الجنائية الدولية، وشجع الطلاب والمهنيين الشباب من المنطقة على التفكير في ممارسة المهن التي لها علاقة بالعدالة الجنائية الدولية وذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية. وحضر هذا الحدث أكثر من ١٥٠ شخصا، ووصل إلى ما يقرب من ٢٧٠٠٠ مشاهد حول العالم عبر Facebook Live. وكان ذلك الحدث الأول في سلسلة من الأحداث والأنشطة المرتقبة التي تهدف إلى تعزيز تواصل المحكمة مع منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢٩- وفي ٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨، شاركت المحكمة في المائدة المستديرة السنوية المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأوروبي، التي عقدت في بروكسل، وأتاحت فرصة لتبادل الأفكار وتحديد طرق لدعم بعض الأهداف الرئيسية للمحكمة، مثل العالمية والتعاون والتكامل.

٣٠- وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨، عقدت المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع حكومة جورجيا وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية، حلقة دراسية إقليمية رفيعة المستوى في تبيليسي، بجورجيا، لتعزيز التعاون الإقليمي في أوروبا الشرقية. وقد أقيم هذا الحدث تحت عنوان "فرص التعاون وتبادل الخبرات على مدى عشرين عاما من نظام روما الأساسي" وجمع ممثلين رفيعي المستوى من ١٦ بلدا، والمحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية لتعزيز وتوطيد التعاون في المنطقة، وتقييم حصيلة ٢٠ سنة منذ اعتماد نظام روما الأساسي، وتعزيز إطار العدالة والمساءلة الذي أنشأه النظام الأساسي.

ثالثا - التوصيات

٣١- أوصى الفريق العامل بأن تستمر الجمعية برصد التعاون بهدف تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة، ولإدراج مسألة التعاون باعتبارها بندا دائما من بنود جدول الأعمال في الدورات المقبلة للجمعية، وذلك عملا بالفقرة ٣١ من القرار ICC-ASP/16/Res.2. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول عقب الجلسة العامة المتعلقة بالتعاون.

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تتذكر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2 و ICC-ASP/9/Res.3 و ICC-ASP/10/Res.2 و ICC-ASP/11/Res.5 و ICC-ASP/12/Res.3 و ICC-ASP/13/Res.3 و ICC-ASP/14/Res.3 و ICC-ASP/15/Res.3 و ICC-ASP/16/Res.2 وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2

وإذ يحذوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقتربي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعاليين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبين في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون^(١)، المقدم عملاً بالفقرة ٣٢ من القرار ICC-ASP/16/Res.2،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الاتصالات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الاتصالات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، ومن بينها التخلي عن الاتصالات غير الأساسية مع الأشخاص الذين تصدر المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر إلقاء القبض،

وإذ تشير إلى ما أعيدت صياغته وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمشولهم أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تتذكر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

(١) ICC-ASP/17/16.

- ١- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى المنتزعة بالتعاون مع المحكمة أو المشجعة على التعاون معها عملاً بالبواب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بكفاءة المحكمة، وتشدد على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتسليمهم؛
- ٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٥ شخصاً أو طلبات تسليمهم،^(١) وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛
- ٣- تعيد التأكيد على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعين أن ينظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المختصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛
- ٤- ترحب بالحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركان بشأن التعاون مع المحكمة تحت عنوان "الاعتقالات: تحد رئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب" التي عقدت في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨ في مقر المحكمة في لاهاي، وتعرب عن تقديرها لمساهمات الخبراء الدوليين والوطنيين المشاركين الرامية إلى تحديد حلول عملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر إلقاء القبض المعلقة، وتؤكد ضرورة مواصلة المناقشات حول هذه المقترحات وغيرها من المقترحات التي تسهم في ضمان إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم؛
- ٥- تحث الدول الأطراف على تفادي الاتصالات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الاتصالات مسألة جوهرية بالنسبة للدولة الطرف، وترحب بجهود الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وتقر بأنه يمكن للدول الأطراف إخطار المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بإلقاء القبض نتيجة لمثل هذا التقييم؛
- ٦- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، خاصة من خلال تنفيذ التشريعات، وتحث في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير أن تقوم بذلك لتكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛
- ٧- تقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال "مشروع الأدوات القانونية"، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة تشريعات تنفيذية على الصعيد الوطني؛
- ٨- تشجع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛
- ٩- تشير إلى التقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة؛

(١) اعتباراً من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أنظر ICC-ASP/17/16، الفقرة ٣٨.

- ١٠ - تشدد أيضا على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محددة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛
- ١١ - تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية في توفير جبر الأضرار للمحني عليهم لمعالجة التكاليف المحتملة للمساعدة والتعاون محددة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛
- ١٢ - تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن؛ وترحب بتقرير المحكمة وعرضها الشامل بشأن صعوبات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛
- ١٣ - تحث الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل تحقيق عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛
- ١٤ - تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد طرفا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك من حيث الأولوية وأن تدرج ذلك في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- ١٥ - تقر بما تتسم به تدابير حماية المحني عليهم والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، وترحب بالاتفاقات الجديدة المتعلقة بإعادة التوطين المبرمة منذ آخر قرار بشأن التعاون، وتشدد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والترتيبات مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛
- ١٦ - تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية المحني عليهم والشهود وعائلاتهم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛
- ١٧ - تقر بأنه ينبغي، عندما تتبين ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة وفي الوقت نفسه تخفيض التكاليف من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغير البيئة اللغوية والثقافية، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛
- ١٨ - ترحب بإبرام اتفاقين بين المحكمة وجمهورية الأرجنتين والسويد بشأن الإفراج المؤقت والإفراج عن الأشخاص؛
- ١٩ - تشدد على أن ضرورة التعاون مع المحكمة على تنفيذ الأحكام من المرجح أن تزداد في السنوات القادمة بتزايد القضايا التي تقترب من الاحتتام، وتذكر بالمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والقائل أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛
- ٢٠ - تشيد بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي - وكذلك في حالات التبرئة أيضا، وإنفاذ الأحكام، التي قد تتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمان حقوق المدانين، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

- ٢١- تطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛
- ٢٢- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية وسائر المؤسسات الحكومية الدولية؛
- ٢٣- تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛
- ٢٤- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرها من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية تحقيقاً لهذه الغاية؛
- ٢٥- تحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، فضلاً عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛
- ٢٦- ترحب بالردود على استبيان عام ٢٠١٦ وتبادل المعلومات عن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(٢) كخطوة في عملية الاستعراض المتعلقة بتنفيذ التوصيات الست والستين، وتشير إلى المنشور الذي أعدته المحكمة ويمكن أن تستخدمه كافة أصحاب المصلحة لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من قبل الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة، وتطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة استعراض التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛
- ٢٧- ترحب بما قامت به المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية من تنظيم حلقات عمل عن التعاون، وتشجع كافة أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات التي تم تحديدها؛
- ٢٨- [حيز لإدراج نص استناداً لمناقشة جمعية الدول الأطراف بشأن التعاون]؛
- ٢٩- تشجع المكتب على تحديد المسائل لتواصل الجمعية عقد جلسات مناقشة عامة حول مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر إلقاء القبض؛
- ٣٠- تطلب إلى المكتب الحفاظ على آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة ومع الدول المعنية والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- ٣١- وإذ تدرك أهمية مساهمة المحكمة فيما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها تطلب منها أن ترفع إليها تقريراً مستكملاً عن التعاون في دورتها الثامنة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك.

(٢) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

المرفق الثاني

النص المقترح للقرار الجامع

ألف - التعاون

- ١- تشير إلى قرارها رقم ICC-ASP/17/Res ... بشأن التعاون؛
- ٢- تدعو الدول الأطراف لتمثل بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، خاصة الالتزام بالتعاون وفقا للباب ٩، وتدعو أيضا الدول الأطراف لضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، وعلى وجه الخصوص في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ قرارات المحكمة وتنفيذ أوامر القبض؛
- ٣- تدعو أيضا الدول الأطراف إلى مواصلة التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتشير إلى التوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة؛
- ٤- ترحب بالحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركان بشأن التعاون مع المحكمة تحت عنوان "الاعتقالات: تحد رئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب" التي عقدت في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨ في مقر المحكمة في لاهاي، وتعرب عن تقديرها لمساهمات الخبراء الدوليين والوطنيين المشاركين الرامية إلى تحديد حلول عملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ مذكرات الاعتقال المعلقة، وتحث الفريق العامل في لاهاي على مواصلة المناقشات من أجل توحيد وتنفيذ هذه الاقتراحات وغيرها من المقترحات التي تسهم في ضمان اعتقال وتسليم المشتبه بهم؛
- ٥- [حيز لإدراج نص استنادا لمناقشة جمعية الدول الأطراف بشأن التعاون]؛
- ٦- تشدد على أهمية الإجراءات والآليات الفعالة التي تمكن الدول الأطراف والدول الأخرى من التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتحديد العائدات والممتلكات والأصول وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع وقت يمكن، وترحب بتقرير المحكمة وعرضها الشامل عن تحديات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى وضع إجراءات وآليات فعالة في هذا الصدد وزيادة تحسینها، بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية؛
- ٧- تشير إلى أهمية إعلان باريس الملزم قانونا بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/17؛

باء - الولايات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورات

فيما يتعلق بالتعاون،

- (أ) تحث المكتب، عن طريق الفريق العامل في لاهاي، على مواصلة المناقشات بشأن المقترحات التي أسفرت عنها الحلقة الدراسية للتيسير المشترك التي عقدت في لاهاي في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨ والمعنونة "الاعتقالات: تحد رئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب"؛
- (ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل، عن طريق أفرقة العاملة، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة؛

(ج) تدعو المكتب، عن طريق أفرقة العاملة، إلى مناقشة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية؛

(د) تدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في إحالة طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للتعاون والمساعدة، بما في ذلك النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء؛

(هـ) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال أفرقة العاملة، استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والستين المتعلقة بالتعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(١)، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

(و) تطلب إلى المكتب مواصلة تيسير التعاون لجمعية الدول الأطراف من أجل التشاور مع الدول الأطراف ومع المحكمة ومع الدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ز) تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة ثم سنوياً بعد ذلك؛

(ح) تفوض المكتب، من خلال أفرقة العاملة، بمواصلة المناقشات بشأن التعاون حول التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضبطها على النحو المبين في إعلان باريس.

^(١) ICC-ASP/6/Res.2 المرفق الثاني.